

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي
أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي

مادة وحيدة:

أولاً:

يخضع للتدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي كل المستفيدين (التجار، المؤسسات، الشركات، الجمعيات...) من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية بعد تاريخ 17 تشرين الأول من العام 2019 ولغاية وقف هذا الدعم أي وقف مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبية لحاجات المستوردين كما والمصنعين من المواد الأساسية والأولية وفقاً لسعر الصرف الرسمي.
كما يعتبر هؤلاء المستفيدين المذكورين أعلاه طيلة مدة سريان هذا القانون مستثنين من أحكام قانون السرية المصرفية تاريخ 3 ايلول 1956 كما الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية والمنصوص عنها في المادة 151 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

ثانياً:

يُعَلَّق طيلة مدة سريان هذا القانون، ولغاية إتمام عمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي، العمل بقانون السرية المصرفية تاريخ 3 ايلول 1956 ، كما الأحكام المنصوص عنها في المادة 151 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بالنسبة للمستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي المشار إليه في المادة الأولى التي تقرره الحكومة على حسابات المستفيدين من الدعم على الدولار بحيث:

يسْتَثْنَى المستفيدين من أحكام قانون السرية المصرفية تاريخ 3 ايلول 1956 ، وتلك المنصوص عنها في المادة 151 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، وتكون مرفوعة حكماً عن جميع حساباتهم النقدية والإستثمارية ، السابقة أو اللاحقة لهذا القانون، بجميع أنواعها وفئاتها، المفتوحة لدى المصادر المؤسسة والعاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، وكذلك لدى الشركات والمؤسسات المالية، والتي يكون أصحابها أو المستفيدين منها أو الشركاء فيها من التجار والمؤسسات والشركات التجارية والهيئات والجمعيات الذين استفادوا من الدعم لاستيراد السلع والبضائع والمواد على سعر الصرف الرسمي وسعر المنصة الإلكترونية بعد تاريخ 17 تشرين الأول 2019.

ويشمل رفع السرية المصرفية إضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه المساهمين والشركاء في الشركات وأزواجهم وأولادهم وأحفادهم، أرصفتهم المالية وملكياتهم العقارية.

ثالثاً:

على المصارف والشركات والمؤسسات المالية، المذكورة في المادة الثانية أعلاه بناء على طلب يوجه اليها من مؤسسات التدقيق الجنائي المعتمدة او من السلطات القضائية الواضعة يدها على التحقيقات تبعاً للمادة الأولى من هذا القانون ان تبادر فوراً بتزويد المرجعيات هذه عبر مصرف لبنان، بالمستندات المطلوبة كافة، تحت طائلة انزال عقوبة الحبس لمدريانها لمدة ستة أشهر على الأكثر مع غرامة قدرها /50.000.000 ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) والى استجابة الطلب و بتزويد المرجعيات هذه، بالآلية ذاتها وعبر مصرف لبنان، بالمستندات المطلوبة كافة، وتكون هذه المعلومات خاضعة لسرية التحقيقات الأولية حول ملفات الجرائم الملاحق بها أي شخص يفصح عنها الى حين وضع قضاء الأساس يده عليها.

رابعاً:

يناط بوزارة العدل ووزارة المالية اقتراح الآليات المناسبة لوضع هذا القانون موضوع التنفيذ بمهلة شهرين وعرض قرارها على مجلس الوزراء للتنفيذ.

خامساً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

٢٠٢١ شباط في: ١٦

طوني فرنجيه



الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أن هناك إجماع على أن آفة الفساد هي السبب الرئيسي للتدور الاقتصادي والمالي والخدماتي والصحي والمعيشي الذي تعاني منه الدولة والمواطنين؛

وحيث أن المشترع اللبناني بادر إلى مواكبة المنحى الدولي الهدف إلى مكافحة الفساد في لبنان ، وكانت باكورة أعماله اقرار قانون التدقيق الجنائي الخارجي ورفع السرية المصرفية عن حسابات المصرف المركزي والوزارات والإدارات العامة؛

وحيث أن لبنان انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون رقم 33/ تاريخ 16/10/2008) والتزم بموجبها بإيجاد آليات مناسبة في القانون الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية؛ وحيث أن دعم الدولار الأميركي الذي اعتمده الحكومة لتخفيض أسعار السلع بعد 17 تشرين الأول 2019 من خلال مصرف لبنان إعترافاً كما أصبح معلوماً عند الجميع أكبر عملية فساد حقق بموجبها بعض المستفيدين منه أرباحاً خيالية على حساب المواطن والخزينة العامة؛

وحيث أن هناك ضرورة لإخضاع كافة المستفيدين من الدعم المالي المذكور (التجار والمؤسسات والشركات والأفراد والجمعيات...) والذي كان هدفه مساعدة اللبنانيين على مواجهة مصاعب المرحلة نتيجة الإنهاire الاقتصادي للتدقيق الجنائي؛

وحيث أن المشكلة لم تكن في أصل الفكرة كما يسوق لها مصرف لبنان ، وإنما الأمر يتعلق بقنوات الدعم وآلياته والتي غالباً ما كانت قنوات زبانية او رأسمالية - إحتكارية دون أية رقابة؛

وحيث أنه من البديهي أن مكافحة الفساد، الذي بات مرضًا مستشرياً ومتفشياً في عدد كبير من القطاعات الخاصة في البلاد، ما يستلزم وضع خطة متكاملة من النواحي التشريعية والإقصادية والإجتماعية توصلًا إلى تطبيقه واستئصاله؛

وحيث أن التدقيق الجنائي الخارجي في الشؤون المالية للشركات والمؤسسات التي استفادت من الدعم بعد تاريخ 17 تشرين الأول 2019 أضحى حاجة ملحة؛

وحيث أنه يعتمد على التدقيق المالي الجنائي عادة، على بعض القضايا المالية، بهدف التوصل إلى مستندات أو معلومات لملحقة المشتبه بهم بالتلاعب او الهدر المالي، ليصار الى عرض تلك المستندات امام المحاكم؛

وحيث ان التدقيق الجنائي المالي، هو مطلب اساسي للجهات الدولية وصندوق النقد الدولي لمساعدة لبنان من الخروج من الإنهاire المالي؛

وحيث ان التدقيق يؤدي إلى استعادة هذه الأموال المستعملة لغير غرضها؛

وحيث ان هذا التدقيق يتضمن أن لا يتعارض مع قيام أية جهة رقابية بصلاحياتها؛

وحيث أنه ينبغي إزالة كل العوائق التي يوفرها التمسك بالسريّة المصرفية من قبل الأشخاص المستقيدين من الدعم وذلك من خلال استثنائهم من قانون السريّة المصرفية الصادر في 3 أيلول 1956 والأحكام المنصوص عنها في المادة 151 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي؛

وحيث أن مكافحة الفساد تستلزم معالجة فوريّة تتطابق بإصدار تشريعات حديثة توافق التطورات لهذه الآفة التي من شأنها أن تدمر البلاد في حال عدم التصدي لها؛

وحيث أنه لا بد للمجلس النيابي أن يمارس دوره في تحديث القوانين التي من شأنها مكافحة الفساد

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول أول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.